التعليق الوجيز على منظومة

أصول مذهب الإمام مالك

أبو محمد العربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد فهذا تعليقا وجيزا على منظومة ابن أبي كف الولاتي وهو أحمد بن محمد المحجوبي من بلاد شنقيط وليست له ترجمة مشهورة في كتب أهل العلم وتقع هذه المنظومة في ثلاثين بيتا وهي في أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى

(1)

الحَمْدُ للهِ الّذي قَدْ فَـهَّمَا   دَلائِلَ الشَـرْعِ العَزِيْزِ العُـلَـمَا

الحمد لله : وهو الحمد المطلق لله تعالى وحده المختص به دون سواه و"ألْ" في "الحمد لله" للاستغراق " أي كل الحمد لله تعالى

الشرع : ويطلق على كل ما شرعه الله من أحكام لعباده

وهي براعة إستهلال من الناظم لأنه سوف يتحدث عن هذه المسائل

(2) (3)

ثُمَّ الصـَلاةُ وَالسَّـلامُ أَبَـدَا   عَلَى النَّـبِـيِّ الهَاشِـمِيِّ أَحْمَدَا

وَآلِـهِ الغُرِّ وَصَحْبِهِ الكِرَامْ   وَالتَـابِعِيْنَ لَهُمُ عَلَى الـدَّوَام

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)

والصلاة من الله هو الثناء عليه في الملأ الأعلى على الراجح والسلام هو سلامة النبي صلى الله عليه وسلم على كل حاله

الهاشمي : لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله : " إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنانَةَ مِن ولَدِ إسْماعِيلَ واصْطَفَى قُرَيْشًا مِن كِنانَةَ واصْطَفَى مِن قُرَيْشٍ بَنِي هاشِمٍ واصْطَفانِي مِن بَنِي هاشِمٍ

و الصحابي : هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأه وهو مؤمن ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الصحيح وهم الصادقون في صحبهم والطائعون في دينهم

والتابعين : هم الذين أخذوا دينهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويطلق عامة على كل أتباع النبي صلى الله عليه وسلم

(5) (4)

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النَّظْمِ الوَجِيْزْ   ذِكْرُ مَبَانِي الفِقْهِ فِي الشَرْعِ العَزِيزْ

فَقُلْتُ وَاللهَ المُعِيْنَ أَسْتَعِينْ   وَأَسْتَمِدُ مِنْهُ فَتْحَهُ المُبِينْ

وبعد : وهي كلمة تستعمل للإنطلاق والشروع في القصد

وهو هذا النظم الوجيز المختصر في جمع أصول مذهب الإمام مالك

ومباني الفقه : أي أصوله الإجمالية التي تبنى عليها فروع الشريعة

ويطلب العون من الله وحده والتوفيق في إتمام ذلك المراد

(6)

أَدِلَّةُ المَذْهَبِ مَذْهَبُ الأَغَرِ   مَالِكٍ الإمَامِ سِتَةَ عَشَرَ

أي هذه أصول مذهب الإمام مالك وهي ستة عشر أصلا وقد آختلف أهل العلم في عدها ومنهم من ذكر أقل من ذلك

والإمام مالك هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني المتوفى 179 من السنة الهجرية

وهو أحد أعلام أهل السنة والجماعة روى الإمام الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة) عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك

وروي عن ابن عيينه أنه كان يقول يقول: نظن أنه مالك بن أنس

وهذه الأصول استقرائية لم ينص عليها الإمام مالك رحمه الله كلها بل نص على بعضها والبقية استخرجها أتباعه وطلابه بتتبعها مما ورد في كتابه الموطأ من فتاوى وأحكام

(7)

نَصُّ الكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ   سُنَّةُ مَنْ لَهُ أَتَمُّ المِنَّةِ

وهنا شرع في الحديث عن الأصل الاول وهو نص الكتاب والسنة والنص هو الدال على معنى لا يمكن احتمال غيره

قال الجويني رحمه الله تعالى : (والنص ما لايحتمل إلا معنى واحدا)

ومن الأمثلة من الكتاب كقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فهذا نص واضح لا يحتمل معنى غيره في إباحة البيع وحرمة الربا

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إن الله حرم عليكم وأد البنات) وهذا نص في تحريم ذلك لا يحتمل غيره وقد كان ذلك عمل على عهد الجاهلية في قتل البنات ودفنهن

(8)

وَظَاهِرُ الكِتَابِ وَالظَاهِرُ مِنْ سُنَّـةِ مَنْ بِالفَضْلِ كُلِّـهِ قَمِنْ

والظاهر هو اللفظ الدال على معنى ولكنه يحتمل غيره فما كانت دلالته على المعنى الراجح تسمى ظاهرا وماكنت دلالته على المعنى المرجوح يسمى تأويلا

والظاهر كقوله تعالى (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) والمؤول أي فسأل أهل القرية

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود (من لم يبيت الصيام من اليل فلا صيام له)فالظاهر تبييت النية في كل صيام والمؤول يحتمل أن المراد صيام القضاء والنذر وعلى ذلك ٱختلف الفقهاء

(9)

ثُمَّ الدَلِيْـلُ مِنْ كِـتَابِ اللهِ ثُـمَّ دَلِيْـلُ سُـنَّــةِ الأَوَّابِ

ودليل الخطاب من الكتاب والسنة ويعرف بمفهوم المخالفة وهو تعليق حكم على قيد فإذا انتفى القيد انتفى الحكم وهذا القيد قد يجري في الشرط و الغاية والحصر والعدد والعلة والوصف أوالظرف

ومن الامثلة علذ ذلك قوله تعالى قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) أي إذا انتفى الفسق بأن يكون المخبر ثقة قبل الخبر بمفهومه

ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهْه في الدين) وبمفهوم المخالفة أن الذي لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا

(10)

وَمِنْ أُصُوْلِـهِ الّتِي بِهَا يَـقُولْ تَـنْـبِـيْهُ قُرْآنٍ وَسُـنَّـةِ الرَّسُولْ

وهو مفهوم الموافقه ويعرف أيضا بفحوى الخطاب وهو إذا كان المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم وعرف الآمدي ذلك بقوله (ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق ويسمَّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب)

ومن الأمثلة على ذلك كقوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) أف هذا دليل على حرمة التأفيف كما دلت عليه الآية بالمنطوق مع أن الضرب أولى بالتحريم لأنه أشد في الإيذاء

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح(خمس من الدواب كلهن الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور) فإذا جاز قتل العقرب في الحرم لدفع ضررها فمن باب أولى قتل الأسد وغيره

(11)

وَحُجَّـةٌ لَدَيْهِ مَفْهُوْمُ الكِتَابْ مِنْ سُـنَّةِ الهَادِي إلى نَهْجِ الصَوَابْ

والمراد بمفهوم الكتاب والسنة عنده دلالة الاقتضاء وهو الأصل الخامس من أصول مذهب الإمام مالك وهي على قسمين إقتضاء تصريحي وتلويحي

والإقتضاء التصريحي : هو أن يدل اللفظ على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه و هو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة } فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة وهذا

المنطوق متوقف صحته شرعا على تقدير الأمر بالطهارة قبل الشروع فيها

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) فالمقصود هو رفع الإثم وعدم المؤاخذة عن الخطأ والنسيان لتوقف صدق هذا الكلام على هذا التقدير ويكون معنى الحديث إن الله تجاوز عن أمتي إثم الفعل الواقع خطأ أو نسيانا أو تحت الإكراه

والإقتضاء التلويحي : وهو أن يدل اللفظ على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا كقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } فمنطوق الآية جواز الجماع في كل أجزاء الليل إلى قبل طلوع الفجر وهو يدل على صحة صوم من أصبح جنبا

(12)

ثُمْتَ تَنْبِيْـهُ كِتَابِ اللهِ ثُمْ تَنْبِيْهُ سُنَّةِ الّذِي جَاهَاً عَظُمْ

التنبيه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويعرف هذا الأصل بدلالة الإيماء وعرفها أهل العلم بفهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فإقتران قطع يد السارق نبه إلى أن القطع معلل بالسرقة وأنها سببه

ومن السنة مارواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس لقاتل ميراث) أومأ هذا إلى أن العلة في التفريق بينهما هي القتل

(13)

ثُمْتَ إِجْـمَـاعٌ قِيَاسٌ وَعَمَلْ   مَدِيْـنَـةِ الرَّسُوْلِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ثلاثة أصول وهي الإجماع والقياس وعمل المدينة

والإجماع : هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي ومن الأدلة على حجية الإجماع قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ)

وهو على قسمين إجماع صريح وسكوتي

الصريح : وهو الإجماع المنعقد من جميع المجتهدين بالقول الصريح من جميعهم

السكوتي : وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره فلا يظهر منهم موافقة أو معارضة لهذا القول أو الفعل

وتقسيمه من حيث قوة دلالته على قسمين قطعي وظني

القطعي: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى وغيره وهذا النوع لا أحد ينكر إثباته وحجيته

والظني : وهو الذي لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وقد ٱختلف أهل العلم في إمكان ثبوته على أقوال

أما القياس وهو إستدلال المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت عنه في الشرع بحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا في علة الحكم

والقياس حجة عند جمهور أهل العلم ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم قال: فكذلك إذا وضعها في حلال) وهذا قياس من النبي صلى الله عليه وسلم

وأما أركانه فأربعة:

الأصل: أو (المقيس عليه) وهو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع

الفرع : أو (المقيس) وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع فنريد أن نثبت له حكما بالقياس على مماثله

العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع أو المقيس والمقيس عليه

الحكم : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل

والأصل الثالث الذي في هذا البيت عمل المدينة ومن الأدلة على حجية عمل أهل المدينة الأحاديث الواردة في فضائل المدينة فعن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبه) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) ومن الادلة بالمعقول بما أن المدينة دار هحرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنزلت بقية القرآن وشرعت الكثير من الاحكام دل ذلك على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم فكذلك عملهم حجة على غيرهم وقد ٱختلف أهل العلم في ذلك بين ناف ومثبت

ويمكن القول أن عمل المدينة على أربع مراتب

المرتبة الأولى: ما جرى مجرى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حجة بالاتفاق بين أهل العلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فهذا حجة وقد نص الشافعي على ذلك

المرتبة الثالثة: إذا تعارض حديثان أو قياسان رجح عمل المدينة أحدهما وقد نص على ذلك مالك والشافعي

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة وهو العمل الذي بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الإمام مالك فذهب الجمهور على عدم حجيته ومن المالكية أيضا من قال بذلك

(14) (15) (16)

وَقَوْلُ صَحْبِـهِ وَالاسْتِحْسَانِ وَهْوَ اقْـتِـفَـاءُ مَالَهُ الرُّجْحَـانِ
وَقِيْلَ بَل هُوَ دَلِـيْلٌ يَنْـقَذِفْ في نَفْسِ مَنْ بِالاجْتِهَادِ مُـتَّـصِف
وَلَكِنِ التَّعْـبِـيْرُ مِنْهُ يَقْصُـرُ عَـنْـهُ فَلا يَعْـلَمُ كَيْفَ يُخْـبِرُ

قول صحبه : وعنى بذلك قول الصحابي سواء كان قولا أو فعلا

فإنه حجة شرعية عند الإمام مالك والصحابي هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان

ويشترط في قوله أن يكون منتشرا ومشتهرا ولا يوجد له مخالف

كمسألة ذات الوليين فقد اعتمد الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة على قضاء عمر رضي الله عنه فإن المرأة إذا جعلت أمر زواجها بيد وليين فالمعتبر أولهما إن عرف

ولا يحتج بقول الصحابي إذا عارضه دليل أقوى منه كعمل أهل المدينة أو إذا خالفه صحابي آخر أو كانت المسألة إجتهادية فلا يعتبر قوله حجة ملزمة

والإستحسان : وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى قولين في ذلك

القول الأول هو اقتفاء ما له رجحان : أي هو اتباع الدليل الراجح من الأدلة الشرعية وقد ذكر هذا القول محمد بن خويز منداد المالكي وغيره حيث قال في تعريفه (القول بأقوى الدليلين)

القول الثاني : قال بعض المالكية هو دليل يقذفه الله في نفس من يوصف بالإجتهاد في العلم ولكن يقصر عن إظهار الدليل الذي في ذهنه قال الشاطبي رحمه الله تعالى (دليل ينقح في نفس المجتهد ولا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره)

وممن أنكر الإستحسان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال " من استحسن فقد شرع " فالإستحسان الذي أنكره أهل العلم هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل

ومن أمثلة الإستحسان عند المالكية كجواز قراءة الحائض للقرآن دون مس المصحف تيسيرا أو كالذي يدخل مع الإمام في الركوع ويكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام

(17)

وَسَـدُّ أَبْـوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادْ   فَـمَـالِـكٌ لَهُ عَلَى ذِيَ اعْتِمَادْ

سد الذرائع : وهذا من أهم اصول مذهب الإمام مالك رحمه الله وهو سد الذريعة المفضية والموصلة للشئ المحرم فهي مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور قال الحطاب المالكي رحمه الله تعالى (ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه)

ومن الامثلة على ذلك : قال الدردير رحمه الله تعالى (يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لأنه ذريعة للاستعمال ومعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام)

(18)

وَحُجَّـةٌ لَدَيْهِ الاسْتِصْحَابُ   وَرَأْيُـهُ في ذَاكَ لا يُـعَـابُ

الاستصحاب : وهو حجة شرعية عند الإمام مالك رحمه الله تعالى فهو من أدلة مذهبه ولكن هذا اللفظ لم يكن مشهورا في القرون الأولى وإن كان العمل عليه ولعل ابن القصار المالكي رحمه الله هو أول من ذكر ذلك اللفظ حيث قال (الكلام على استصحاب الحال ليس عن مالك في ذلك نص ولكن مذهبه يدل عليه)

والاستصحاب هو الرجوع إلى حكم أصل الشيء عند فقدان الدليل الخاص بتحقق علته في الواقعة وهو حجة شرعية معتبرة في المذهب يلجئ إليها المجتهد عندم عدم وجود الدليل

ومن الأمثلة على ذلك ماروا ه البيهقي في قوله صلى الله عليه سلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

ووجه الاستدلال بهذا أن الشارع طلب البينة على المدعي دون المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته ومن الأمثلة كذلك كالأصل في البكر بقاء البكارة حتى تثبت الثيوبة بدليل والأصل بقاء الملكية للمالك حتى يثبت نقلها بدليل

(19)

وَخَـبَرُ الوَاحِدِ حُجَّـةٌ لَدَيْـهْ بَعْضُ فُرُوْعِ الفِقْهِ تَـنْـبَـنِي عَلَيهْ

وخبر الواحد : هو الذي لم يبلغ حد التولتر وعرفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله (خبر لم ينته إلى التواتر)

ومن الامثلة على ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فدلت هذه الآية على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره وأما الفاسق فلا نقبل خبره إلا بعد التبين

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وهو من أوضح الدلائل على وجوب العمل بخبر الواحد ففيه الأمر بتصديق المؤذن والعمل بخبره في دخول وقت الصلاة مع أنه واحد

قال ابن القصار المالكي رحمه الله تعالى : (و مذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل و أنه يوجب العمل دون القطع على عينه وبه قال جميع

الفقهاء و قد احتج بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا و كذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب و في مواضع كثيرة)

(20)

وَبِالمَصَالِحِ عَنَيْتُ المُرْسَلَهْ   لَهُ احْتِجَاجٌ حَفَظَتْهُ النَّقَلَهْ

والمصلحة المرسلة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

المصلحة المعتبرة وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وهو جلب المصالح ودفع المضار و المصلحة الملغاة وهي المصالح التي ألغاها الشارع وهذه لكل ما نهى الله عنه والمصلحة المرسلة وهي التي أرسلها الشارع أي أطلقها فلم يعتبرها ولم يلغها

وٱختلف أهل العلم على حجية العمل بالمصلحة المرسلة وعليها العمل لديهم مالم تكن المصلحة معارضة لنص او إجماع وأن لا تكون المصلحة في الأحكام الغير قابلة للتغيير كفعل الواجبات وترك المحرمات وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ

ومن الادلة على إعتبار المصلحة المرسلة عمل الصحابة رضى الله عنهم بها كحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد مخافة الاختلاف والفرقة وغيره من الأمثلة

(21) (22)

وَرَعْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْرَاً يُعْمِلُ   بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرَاً يَعْدِلُ

وَهَل عَلَى مجْتَهِدٍ رَعْيُ الخِلافْ   يَجِبُ أَمْ لا قَدْ جَرَى فِيْهِ اخْتِلافْ

مراعاة الخلاف : وقد عرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: (إعمالُ دليلٍ في لازمِ مدلولِه الذي أُعمِل في نقيضه دليلٌ آخر)

وقال ابن رشد : (مِن أصل مذهب مالكٍ مراعاةُ الخلاف وهو استحسانٌ)

وقال الونشريسي: (هو مِن الأصول التي بنَى عليها مالكٌ مذهبَه)

ومن الأمثلة لذلك ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اختَصَم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعة في غلام فقال سعد: هو ابن أخي عُتْبةَ عهِد إليَّ أنه ابنُه انظر إلى شبهه وقال عبدُ بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِد على فراشِ أبي مِن وليدتِه فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة فقال: هو لك يا عبدُ الولدُ للفراش وللعاهر الحجر واحتجِبِي منه يا سَوْدَةُ بنتَ زمعةَ قالت: فلم يرَ سَوْدَةَ قطُّ)

وقوله صلى الله عليه وسلم (واحتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه بعتبة فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمين وهما حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر سودة بالإحتجاب منه

وهل على مجتهد رعي الخلاف : وعنى بذلك أن الفقهاء على خلاف بينهم هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من المذهب أم لا حيث ذهب عدد من فقهاء المذهب إلى القول بعدم حجية هذا الأصل كونه مخالف للقياس الشرعي

(28) (27) (26) (25) (24) (23)

وَهَذِهِ خَمْسُ قَـوَاعِـدٍ ذُكِرْ　　أَنَّ فُـرُوْعَ الفِقْـهِ فِيْهَا تَـنْحَصِرْ

وَهْيَ اليَقِيْنُ حُكْمُهُ لا يُـرْفَعُ　　بالشَكِّ بَل حُكْـمُ اليَقِيْنِ يُـتْبَـع

وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالتيْسِيْرُ مَعْ   مَشَقْةٍ يَدُوْرُ حَيْثُمَا تَقَعْ
وَكُلُّ مَا العَادَةُ فِيْهِ تَدْخُلُ   مِنْ الأُمُوْرِ فَهْيَ فِيْهِ تَعْمَلُ
وَلِلّمَقَاصِدِ الأُمُوْرُ تَتْبَعُ   وَقِيْلَ ذِي إلى اليَقِيْنِ تَرْجِعُ
وَقِيْلَ لِلعُرْفِ وَذِي القَوَاعِدُ   خَمْسَتُهَا لا خُلْفَ فِيْهَا وَارِدُ

بعد أن انتهى الناظم رحمه الله تعالى في ذكر أصول مذهب الإمام مالك شرع في ذكر خمس القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها

القاعدة الأولى: وهي اليقين لا يزول بالشك

وأصل هذه القاعدة ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

القاعدة الثانية: وهي إزالة الضرر

وأصل هذه القاعدة ما رواه مالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) فيه دليل على وجوب إزالة الضرر عمن نزل به

القاعدة الثالثة: وهي المشقة تجلب التيسير

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرَجٍ) وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وهي الأخذ بالرخص كالقصر والجمع في السفر وغيره

القاعدة الرابعة: وهي العادة محكمة

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لهند بنت عتبة: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)

أي كل ماجرت عليه العادة من عادة العوام القولية أو الفعلية كالبيع والشراء والنكاح وغيره مالم يخالف شرعا

القاعدة الخامسة: وهي الأمور تتبع المقاصد

وأصل هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) أي كل فعل وقول مرده مقتضيا لنية المكلف

(29) (30)

قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ وَللهِ الحَمِيدْ   مِنِّيَ حَمْدٌ دَائِمٌ لَيْسَ يَبِيدْ

وَأَطْيَبُ الصَلاةِ مَعْ أَسْنَى السَّلامْ   عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الكِرَام

أي حمد الله تعالى على انتهاء نظمه كما حمده في إبتداءه مصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله والتابعين